

## النظام الداخلي للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

- نظرا للقانون رقم 054/2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية
- نظرا للمرسوم رقم 2007/207 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 المحدد لتنظيم وسير لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية خصوصا في مادته 19،
- فإن لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أقرت بعد المداولة النظام الداخلي التالي:

### المادة الأولى:

تتم مراجعة ترتيبات النظام الداخلي للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية على النحو التالي:

### المادة الثانية:

في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه رئيس محكمة الحسابات.

### المادة الثالثة: الاجتماعات

تجتمع لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وتجتمع في دورة استثنائية عند تلقي تصريحات أعضاء الحكومة أو التغييرات الحاصلة على ممتلكاتهم أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

يحرر إلزاما محضرا لكل اجتماع من طرف السكرتير المقرر للجنة  
تعد اللجنة جدولا سنويا لاجتماعاتها .

### المادة الرابعة:

يعد السكرتير المقرر للجنة جدول الأعمال تحت إشراف رئيس اللجنة، ويرسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة في أجل أقله 8 أيام فيما عدى حالات الاستعجال ويحدد فيه مكان الاجتماع وتاريخه وتوقيته .



#### المادة الخامسة: نصاب الجلسات

يحصل النصاب بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ، وإذا لم يحصل النصاب يؤجل الاجتماع إلى أجل أقصاه 10 أيام، وعندها تكون مداورات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء.

#### المادة السادسة: التغيب والتمثيل والإنيابة

في حالة وجود مانع يشعر عضو اللجنة الأصلي السكرتير المقرر بذلك ويتم استدعاء خلفه.

#### المادة السابعة: حضور الأشخاص غير الأعضاء لاجتماعات اللجنة

يحضر المقررون والخبراء المنتدبون لدراسة الملفات المعروضة أمام اللجنة وكذا غيرهم اجتماعاتها عندما تدعو الحاجة لذلك.

#### المادة الثامنة المداورات

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة التاسعة: العلاقات مع الخاضعين للتصريحات

تضمن اللجنة نشر شكليات التصريحات و وضعها تحت تصرف الأشخاص الخاضعين لها بواسطة سلطات الوصاية الإدارية التي يتبعون لها، ويشكل نموذج التصريح الملحق بهذا النظام الداخلي الوثيقة الوحيدة التي يلزم استخدامها من طرف المصريحين.  
يصحب هذا النموذج بمذكرة إيضاحية يمكن أن تساعد المصريح على تعبئة تصريحه.

#### المادة العاشرة: الملفات

يمكن للجنة أن تستعين بمقررين أو خبراء أثناء دراسة الملفات المصريح بها أو تقويم ممتلكات شخص خاضع للتصريح.  
و تسلم هذه الملفات مع جرد لمحتوياتها من طرف رئيس اللجنة وبحضور السكرتير المقرر مقابل توقيع بالإستلام.

يزود الخبراء بخطاب تكليف من طرف رئيس اللجنة يحدد موضوع مأموريتهم وفترة انجازها .



## المادة الحادية عشر: الالتزامات والأخلاقيات

على أعضاء اللجنة والمقررين والخبراء أي يصرحوا تلقائيا وعلى الدوام بكل ما من شأنه أن يآثر على حيادهم.

يجب على أعضاء اللجنة الشفافية المالية للحياة العمومية التحفظ من الإدلاء بكل ما من شأنه الإخلال باستقلالية وكرامة وأخلاقية المهنة، ويمنع عليهم في هذا الإطار:

- اخذ موقف علني طوال مدة تكليفهم في القضايا التي تشكل أو يمكن أن تشكل موضوع قرارات أو آراء أو توصيات للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، أو أي تشاور حول نفس القضايا.
- تجنب ذكر صفة عضو لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية في كل وثيقة يمكن نشرها ، تتعلق بنشاط عمومي أو خصوصي، والابتعاد عموما عن استغلال النفوذ .
- تحاشي سلوك غير لائق أو مناقض لواجبات التحفظ والأخلاق والحياد والسرية أثناء ممارسة المهام أو بمناسبةها.

